# بحث حول مواليد المعصومين عليهم السلام و وفياتهم

## نظرة اجتهادية

### (المقالة الثانية)

## مولد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ووفاته

محمد باقر ملكيان*

* أستاذ في الحوزة العلمية / قم

## الملخّص


**أمّا مولده، فولد النبيّ الأعظم ﷺ يوم الجمعة سابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام الفيل.**

**وأمّا وفاته ﷺ فتوفيّ يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر سنة إحدى عشرة بعد الهجرة.**

**والعلم عند الله سبحانه وتعالى؛ ﴿وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾.**
**صدق الله العليّ العظيم.**

# The birth of the greatest prophet peace be upon him and his death

**Muhammad Baqir Malkian**

**Abstract**

His birth, the greatest prophet peace be upon him was born on Friday the 17th of the month Rabi' l A.H. the year of the elephant. And his death peace be upon him he was died in the Sunday the 28th of Safar the 11th after the prophet's migration.

And knowledge is with God (and you have been given only a little knowledge). Believe in God Almighty.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.**

نبحث في هذه المقالة عن مولد النبيّ ﷺ ووفاته -بعون الله وقوّته- في فصلين[1]:

قال الإربليّ: نقلتُ من كتاب تاريخ المواليد ووفاة أهل البيت -عليهم السلام- رواية الشيخ الأديب أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشّاب عن شيوخه، والنسخة التي نقلت منها بخطّ الشيخ عليّ بن محمّد بن محمّد بن وضّاح الشهرابانيّ رحمه الله -و كان من أعيان الحنابلة في زماني، رأيته وأجاز لي، وتوفيّ في ثاني صفر سنة اثنتين وسبعين و ستّمائة- عن أبي جعفر الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: قبض رسول الله ﷺ و هو ابن ثلاث وستّين سنةً في سنة عشر من الهجرة، فكان مقامه بمكّة أربعين سنةً، ثمّ نزل عليه الوحي في تمام الأربعين، وكان بمكّة ثلاث عشرة سنةً، ثمّ هاجر إلى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنةً فأقام بالمدينة عشر سنين، وقبض ﷺ في شهر ربيع الأوّل يوم الاثنين لليلتين خَلَتا منه.

قال أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله: ولد ﷺ

---

[1] ما حرّرنا في المتن جهة من جهات البحث حول حياة الرسول الأكرم ﷺ؛ وإن شئت التفصيل فعليك بهذه المصادر: الكافي: 439/1؛ الهداية الكبرى: 35 وما بعدها؛ إثبات الوصيّة: 93 وما بعدها؛ فرق الشيعة: 160؛ المقنعة: 455 وما بعدها؛ تهذيب الأحكام: 2/6؛ روضة الواعظين: 64/1 وما بعدها؛ تاج المواليد: 69 وما بعدها؛ إعلام الورى: 39/1 وما بعدها؛ مناقب آل أبي طالب 1 :عليهم السلام/13 وما بعدها؛ كشف الغمّة: 7/1 وما بعدها.

بمكّـة شرّفهـا اللـه تعـالى، يـوم الجمعـة عنـد طلـوع الشـمس السـابع عـشر مـن ربيـع الأوّل عـام الفيـل.

وفي روايـة العامّـة: ولـد عليه السلام يـوم الاثنـين. ثـمّ اختلفـوا فمـن قائـل: لليلتـين مـن ربيـع الأوّل، ومـن قائـل: لعـشر خلـون منـه، وقيـل: لاثنتـي عـشرة ليلـةً، وذلـك لأربـع وثلاثـين سـنةً وثمانيـة أشـهر مضـت مـن مُلـك كـسرى أنـو شـيروان بـن قبـاد قاتـل مـزدك والزنادقـة، وهـو الـذي عنـى رسـول اللـه صلى الله عليه وآله فيـما يزعمـون: وُلِـدتُ في زمـن الملـك العـادل أو الصالـح، ولثـماني سـنين وثمانيـة أشـهر مـن مُلـك عمـرو بـن هنـد ملـك العـرب. وقيـل: بعـد قـدوم الفيـل بشـهرين وسـتّة أيّـام، وروي لثـماني عـشرة ليلـةً منـه[1].

وكيفـما كان، نحـن نبحـث عـن مولـد النبـيّ صلى الله عليه وآله فنبـدأ بسـنته ثـمّ شـهره ثـمّ يومـه.

### أ. سنته

المشـهور بـل المتّفـق عليـه -كـما حـكي عـن غـير واحـد مـن علـماء الفريقـين[2]- أنّ رسـول اللـه صلى الله عليه وآله ولـد عـام الفيـل[3].

---

[1] كشف الغمة: 1/ 14.

[2] انظر تهذيب الأسماء و اللغات: 26، وفيه: أنّه الصحيح المشهور، ونقل إبراهيم ابن المنذر الحزامي شيخ البخاري و خليفة ابن خياط و آخرون الإجماع عليه؛ الوافي بالوفيات: 1/ 57، وفيه: أنّه الصحيح؛ صفة الصفوة: 1/ 24، ونقل الاتّفاق عليه؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نقلاً عن معروف بن خرّبوذو غيره من أهل العلم ؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 76، وفيه: قال خليفة: و المجمع عليه عام الفيل؛ الاستيعاب: 1/ 30، وفيه: لا خلاف أنه ولد عام الفيل.

[3] أمّا مصادر الإمامية فانظر: الكافي: 1/ 439؛ اثبات الوصية: 114؛ كمال الدين: 1/ 196؛ المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 5؛ كنز الفوائد: 1/ 167؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 791؛ الآثار الباقية: ۴۲۳؛ روضة الواعظين: 1/ 70؛ تاج المواليد: 74؛ إعلام الورى: 1/ 42؛ الخرائج و الجرائح: 1/ 21 ؛ الإقبال بالأعمال الحسنة: 3/ 121؛ كشف الغمة: 1/ 14؛ تحرير الأحكام: 2/ 118؛ منتهى المطلب ( ط.ق ): 2/ 887؛ الدروس الشرعية: 2/ 6؛ الروضة البهية: 2/ 134.

فعليه لا يُعنتى إلى سائر الأقوال ولا يُعبأ بها؛ لشذوذها وتفرّدها وعدم استنادها إلى مصدر معتمد أو رواية معتبرة، وهي:

1. ولد النبيّ ﷺ بعد الفيل بعشر سنين[1].

2. مولد رسول الله ﷺ بعد الفيل بعشرين سنة[2].

3. ولد النبيّ ﷺ بعد الفيل بثلاثين سنة[3].

4. مولد النبيّ الأكرم ﷺ بعد الفيل بأربعين سنة[4].

5. ولد رسول الله -ﷺ بعد الفيل بسبعين سنة[5].

---

وأمّا مصادر العامّة فمنها: تاريخ مدينة دمشق: 3/ 71 و72 و73، الطبقات الكبرى: 1/ 81؛ نقلاه عن ابن عبّاس وقيس بن مخرمة؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 73، نقلاً عن ابن إسحاق؛ تاريخ مدينة دمشق: / 74، نقلاً عن محمّد بن جبير بن مطعم؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 74، وفيه: قال أبو إسحاق: لا يشك فيه أحداً من علمائنا أنّ رسول الله ﷺ ولد عام الفيل؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 75، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وعامر ؛ الطبقات الكبرى: 1/ 80، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ أنساب الأشراف: 1/ 92؛ الإنباء: 44؛ أسدالغابة: 1/ 21؛ قلادة النحر: 1/ 114؛ غربال الزمان: 18؛ مورد اللطافة: 1/ 5 و8؛ السيرة الحلبية: 1/ 95.

[1] تهذيب الأسماء واللغات: 26، إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبية: 1/ 96، نسبوه إلى «قيل»؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 76، نقلاً عن ابن أبزى.

[2] مورد اللطافة: 1/ 9، نسبه إلى «قيل».

[3] مورد اللطافة: 1/ 9؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26؛ الوافي بالوفيات: 1/ 57، إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبية: 1/ 96، نسبوه إلى «قيل»؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 76، نقلاً عن موسى بن عقبة.

[4] مورد اللطافة: 1/ 9؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26؛ الوافي بالوفيات: 1/ 57، إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبية: 1/ 96، نسبوه إلى «قيل»؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 74، نقلاً عن ابن شهاب، ونسب أبو إسحاق راويَ هذا النقل -وهو إبراهيم بن المنذر- إلى الوهم؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 76، نقلاً عن أبي زكريا العجلاني.

[5] مورد اللطافة: 1/ 9، السيرة الحلبية: 1/ 96، نسباه إلى «قيل».

6. مولده ﷺ سنة ثلاث وعشرين من غزوة أصحاب الفيل[1].

7. ولد النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قبل الفيل بخمس عشرة سنة[2].

ثمّ إنّه قد ورد في بعض المصادر تعيين سنة ولادته ﷺ بما قارنها من الحوادث والوقائع، ولكن الاختلاف فيها أكثر، فلم نبحث حولها ومستندها واعتبار مستندها في المقام خوفاً من الإطالة. نعم، نشير إليها في الهامش لأنّ فيها بعض الفوائد[3].

ب. شهره

المشهور -بناء على ما في مصادر الفريقين[4]- بل ادُّعِي عليه

[1] تاريخ مدينة دمشق: 3/ 66، نقلاً عن عبد الله بن عمرو؛ إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبية: 1/ 96؛ نسباه إلى «قيل».

[2]. تاريخ مدينة دمشق: 3/ 76، نقلاً عن ابن عبّاس؛ إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبية: 1/ 96، نسباه إلى «قيل»؛ السيرة النبوية لابن كثير: 1/ 203، وفيه: وأغرب منه ما قاله خليفة بن خياط: حدثني شعيب بن حبان، عن عبد الواحد ابن أبي عمرو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: ولد رسول الله ﷺ قبل الفيل بخمس عشرة سنة. وهذا حديث غريب ومنكر وضعيف أيضاً.

[3]. وإليك جملة من هذه الأقوال:
أ. أنّ ذلك لأربعين سنة مضت من ملك كسرى أنوشروان بن قباذ. أسد الغابة: 1/ 14؛ مروج الذهب: 2/ 53؛ إمتاع الأسماع: 1/ 7.
ب. أنّ ذلك لمضيّ اثنتين وأربعين سنة من ملك كسرى أنوشروان. تاريخ الطبري: 1/ 570؛ الكامل في التاريخ: 1/ 458.
ج. أنّ ذلك لأربع وثلاثين سنة وثمانية أشهر مضت من ملك كسرى. إعلام الورى: 1/ 42؛ كشف الغمة: 1/ 14.
د. هي السنة الثامنة والأربعون من ملك كسرى أنوشروان. المختصرفي أخبار البشر: 1/ 110.
هـ. لثمان وأربعين ولثمانمائة واثنتين وثمانين لذي القرنين. تاريخ ابن خلدون: 2ق2/ 4.
و. لعشرين سنة مضت من ملك كسرى أبرويز. إمتاع الأسماع: 1/ 30

[4]. أمّا مصادر الإماميّة، فمنها: الكافي: 1/ 439؛ إثبات الوصيّة: 114؛ كمال الدين: 1/ 196؛ الآثار الباقية: 423؛ المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 5؛ مسار الشيعة: 50؛ كنز الفوائد: 1/ 167؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 791؛ الآثار الباقية: 423؛ روضة الواعظين: 1/ 70؛ تاج المواليد: 74؛ إعلام الورى: 1/ 42؛ الخرائج والجرائح: 1/ 21؛ 2/ 760؛ قصص

الإجــماع[1]؛ أنّ مولــده في شــهر ربيــع الأوّل.

ولكن هنا أقوال أُخر لا يمكن الركون إليها، هي:

1. ولد النبيّ ﷺ في شهر رمضان[2].

2. مولد النبيّ الأعظم ﷺ في شهر صفر[3].

3. قد ولد ﷺ في شهر ربيع الثاني[4].

---

الأنبياء (للراونديّ): 316؛ مناقب آل أبي طالب: 1/ 172؛ السرائر: 1/ 418؛ الإقبال بالأعمال الحسنة: 3/ 121؛ كشف الغمّة: 1/ 14؛ الدرّ النظيم: 58؛ العدد القويّة: 110 و111، نقلاً عن تاريخ المفيد وكتاب المصباح وكتاب الدرّ؛ تحرير الأحكام: 2/ 118؛ منتهى المطلب (ط.ق): 2/ 887؛ الدروس الشرعيّة: 2/ 6؛ الروضة البهيّة: 2/ 134.
وأمّا مصادر العامّة، فمنها: قلادة النحر: 1/ 114؛ مورد اللطافة: 1/ 5؛ و 8؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 68، نقلاً عن ابن عبّاس؛ الطبقات الكبرى: 1/ 81، تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نقلاه عن أبي معشر نجيح المدنيّ؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 73، نقلاً عن ابن إسحاق؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 75، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وعامر؛ الطبقات الكبرى: 1/ 80، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ أنساب الأشراف: 1/ 92؛ الإنباء: 44؛ أسد الغابة: 1/ 21؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نقلاً عن سعيد بن المسيّب.

[1]. تهذيب الأسماء واللغات: 26، نقل الاتّفاق عليه؛ الوافي بالوفيات: 1/ 57؛ صفة الصفوة: 1/ 24، ونقل الاتّفاق عليه؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نقلاً عن معروف بن خرّبوذ وغيره من أهل العلم؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199، وفيه: الجمهور على أنّ ذلك كان في شهر ربيع الأوّل.

[2]. تاريخ مدينة دمشق: 3/ 66، نقلاً عن عبد الله بن عمرو؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نسبه إلى «قيل»؛ الاستيعاب: 1/ 30، نقلاً عن الزبير بن بكّار؛ الآثار الباقية: 423؛ إمتاع الأسماع: 1/ 7؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 200 وفيه: نقله ابن عبد البرّ عن الزبير بن بكّار، وهو قول غريب جدّاً، وكان مستنده أنّه عليه الصلاة والسلام أوحي إليه في رمضان بلا خلاف، وذلك على رأس أربعين سنة من عمره، فيكون مولده في رمضان وهذا فيه نظر، والله أعلم؛ الروض الأنف: 1/ 184، وفيه: قال الزبير: كان مولده في رمضان، وهذا القول موافق لقول من قال: إنّ أمّه حمّلت به في أيّام التشريق، والله أعلم . وانظر أيضاً البحث في «أيّ يوم من الشهر؟».

[3]. إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبيّة: 1/ 94، نسباه إلى «قيل».

[4]. إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبيّة: 1/ 94، نسباه إلى «قيل».

4. مولد رسول الله ﷺ في شهر المحرّم الحرام[1].

فكما قلنا: لا عبرة بها؛ لعدم ورود رواية معتبرة فيها، وكذا لإعراض المشهور عن هذه الأقوال، بل لم نعلم قائل بعضها فضلاً عن مصدرها ومستندها، وقد ورد في بعض المصادر -على سبيل الحكاية- مصرّحاً بضعفها وعدم استنادها على مستند صحيح.

**ج. أيّ يوم من الشهر؟**

الذي ورد في كثير من مصادر أصحابنا الإماميّة -زاد الله شوكتهم الربّانية-[2] كما قد ورد في بعض مصادر العامّة -وإن كانوا لم يعتنوا به[3]- أنّ رسول الله ﷺ ولد في سابع عشر من شهر ربيع الأوّل، بل قال العلاّمة المجلسيّ -رحمه الله-: إنّه اتّفقت الإماميّة إلاّ من شذّ منهم على ذلك[4].

---

[1]. إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبيّة: 1/ 94، نسباه إلى «قيل»؛ فضائل الأوقات: 441، ورد في ضمن خبر عن ابن عبّاس، ولكنّ البيهقيّ قال: هذا حديث منكر وإسناده ضعيف بمرّة.

[2]. وعلى سبيل المثال انظر: المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 5؛ مسار الشيعة: 50؛ كنز الفوائد: 1/ 167؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 791؛ روضة الواعظين: 1/ 70؛ تاج المواليد: 74؛ إعلام الورى: 1/ 42؛ جامع الأخبار: 81؛ الخرائج والجرائح: 1/ 21؛ 2/ 760؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 316؛ مناقب آل أبي طالب: 1/ 172؛ السرائر: 1/ 418؛ الإقبال بالأعمال الحسنة: 3/ 121؛ كشف الغمّة: 1/ 14؛ الدرّ النظيم: 58؛ العدد القويّة: 110 و111، نقلاً عن تاريخ المفيد وكتاب المصباح وكتاب الدرّ؛ تحرير الأحكام: 2/ 118؛ منتهى المطلب (ط.ق): 2/ 887؛ الدروس الشرعيّة: 2/ 6؛ الروضة البهيّة: 2/ 134.

[3]. وعلى سبيل المثال انظر: مورد اللطافة: 1/ 8، السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نسباه إلى «قيل»؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199، وفيه: أخطأ من قال: ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأوّل. نقله الحافظ ابن دحية فيما قرأه في كتاب إعلام الروى بأعلام الهدى (كذا، والصواب: إعلام الورى بأعلام الهدى وهذا للطبرسيّ) لبعض الشيعة. ثمّ شرع ابن دحية في تضعيفه وهو جدير بالتضعيف إذ هو خلاف النصّ.

[4]. بحار الأنوار: 15/ 248؛ مرآة العقول: 5/ 170. وهكذا عبرّ المحقّق المامقانيّ -رحمه الله- في المقام. انظر تنقيح المقال: 1/ 181-182؛ مرآة الكمال: 3/ 263.

هـذا، ولكـن قـال المحقّـق التسـتريّ -رحمـه اللـه-: قـال الشـيخان ومـن تأخّـر عنهـما: إنّـه السـابع عـشر مـن ربيـع الأوّل، اسـتناداً إلى خـبر إسـحاق العلـويّ العريـضيّ عـن الهـادي عليه السلام، رواه الشـيخ في تهذيبـه ومصباحـه، وأشـار إلى مضمونـه المفيـد في مقنعتـه، والخـبر مشـتمل عـلى دلالـة لـه عليه السلام بإخبـاره الـراوي قبـل سـؤاله، بأنّـه جـاء ليسـأل عـن صيـام أيّـام السـنة. وإلى مرفـوع المصبـاح عنهـم عليهم السلام: مـن صـام يـوم السـابع عـشر مـن ربيـع الأوّل كتـب اللـه لـه صيـام سـنة.

لكنّـه مـع إرسـاله غـير دالّ عـلى أنّـه يـوم مولـده ﷺ وإنّمـا دلّ عـلى خصوصيّـةٍ في صـوم يـوم السـابع عـشر منـه، فلعلّهـا مـن جهـة أخـرى، فنقـل ابـن طـاووس في إقبالـه عـن كتـاب شـفاء الصـدور لأبي بكـر النقّـاش، يقـال: أسري بـه ﷺ في ليلـة سـبع عـشر مـن ربيـع الأوّل قبـل الهجـرة بسـنة. قـال السـيّد: فـإن صـحّ مـا ذكـره مـن الإسراء في الليلـة المذكـورة؛ فينبغـي تعظيمهـا ومراعـاة حقوقهـا. وتفسـير المفيـد لـه في المسـارّ والحدائـق والفتّـال في الروضـة بالمولـود - لا حجّيّـة فيـه. كـما أنّ الخـبر المشـتمل عـلى زيـارة الصـادق عليه السلام لأمـير المؤمنـين عليه السلام في يـوم السـابع عشر؛ غـير دالّ عـلى كونه مولـده ﷺ؛ كـما لا يخفـى. ولـو كان هـو دالاً لـكان مـا نقلـه الإقبـال عـن بعـض كتـب أصحابنـا مـن العجـم: (أنّـه يسـتحبّ أن يصـلّى في الثـاني عـشر مـن ربيـع الأوّل ركعتـين، في الأولى الحمـد مـرّة و﴿**قُـل يـا أيُّهَـا الكافِـرُون**﴾ ثلاثـاً) أيضـاً دالاً عـلى أنّ تلـك الصـلاة كانـت لكـون مولـده ﷺ فيـه، كـما هـو محتمـل لـو كان صـحّ مـا ذكـره مـن العمـل[1].

إلاّ أنّ الذهـاب إلى هـذا القـول -أعنـي سـابع عـشر شـهر ربيـع الأوّل- متعـيّن في المقـام، ولا سـيّما مـع كـثرة القائلـين بـه، وكونـه مخالفـاً لِـما روي عـن العامّـة -كـما سـيأتي-، وعـدم اعتنـاء أصحابنـا بقـول العامّـة إلاّ مـن شـذّ

[1]. قاموس الرجال: 12/ 4.

منهم، كما قال العلاّمة المجلسيّ -رحمه الله-[1] والمحقّق المامقانيّ -رحمه الله-[2].

وأمّا العامّة فالمشهور عندهم[3] أنّ مولد النبيّ ﷺ في ثاني عشر من شهر ربيع الأوّل[4].

وقد ذهب إليه بعض أصحابنا الإماميّة[5].

أقول: أمّا الكلينيّ -رحمه الله- فمن المحتمل أنّه اختار هذا القول تقيّةً، كما قال العلاّمة المجلسيّ -رحمه الله-[6] والمحقّق المامقانيّ -رحمه الله-[7].

وأمّا الصدوق -رحمه الله- فلم يظهر منه اختيار هذا القول، بل هو نقل رواية مرفوعة عن أبان بن عثمان ورد فيها: فولد رسول الله ﷺ عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل يوم الاثنين[8].

---

[1]. بحار الأنوار: 15/ 248؛ مرآة العقول: 5/ 170.

[2]. تنقيح المقال: 1/ 181ـ182؛ مرآة الكمال: 3/ 263.

[3]. انظر السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199، وفيه نقل ذلك عن ابن إسحاق، ثمّ قال: وهذا هو المشهور عند الجمهور؛ والله أعلم.

[4]. قلادة النحر: 1/ 114؛ مورد اللطافة: 1/ 5؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26، ذكرها بعنوان أحد الأقوال المشهورة الأربعة؛ الوافي بالوفيّات: 1/ 57، نسبه إلى «قيل»؛ صفة الصفوة: 1/ 25، ذكره بعنوان أحد الأقوال الأربعة؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نقلاً عن معروف بن خرّبوذ وغيره من أهل العلم؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 73، نقلاً عن ابن إسحاق؛ أنساب الأشراف: 1/ 92، الاستيعاب: 1/ 30، تهذيب الكمال: 1/ 185، نسبوه إلى «قيل»؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نقلاً عن سعيد بن المسيّب.

[5]. الكافي: 1/ 439؛ إثبات الوصيّة: 114؛ كمال الدين: 1/ 196؛ الآثار الباقية: 423.

[6]. بحار الأنوار: 15/ 248؛ مرآة العقول: 5/ 170.

[7]. تنقيح المقال: 1/ 183؛ مرآة الكمال: 3/ 263.

[8]. كمال الدين: 1/ 196.

فمن المحتمل جدّاً أنّ هذه الرواية أيضاً محمولة على التقيّة، ولا سيّما مع ما ورد فيها: «يوم الاثنين»، فإنّه قد ورد في رواياتنا أنّ الأئمّة -عليهم السلام- كذّبوا العامّة في ذهابهم إلى أنّ رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين[1]، وسيأتي نصّ الرواية في بحث «أيّ يوم من الأسبوع»؛ إن شاء الله.

مع أنّه من المحتمل أنّ «لاثنتي عشرة ليلة مضت» في كلام الكلينيّ والصدوق محرّف، والصواب «لاثنتي عشرة ليلة بقيت». وعليه يوافق قول الكلينيّ والصدوق قول المشهور عند الإماميّة، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة.

ومنه يظهر الحال في سائر الأقوال، وهي أنّ النبيّ الأعظم ﷺ وُلد:

1. أوّل من شهر ربيع الأوّل[2].

2. في اليوم الثاني من شهر ربيع الأوّل[3].

3. في اليوم الثالث من شهر ربيع الأوّل[4].

4. في ثامن شهر ربيع الأوّل[5].

---

[1]. قرب الإسناد: 299، ح1177؛ الخصال: 2/ 385، ح67. والرواية -بناء على ما في الخصال- صحيحة سنداً.

[2]. مورد اللطافة: 1/ 8، نسبه إلى «قيل».

[3]. مورد اللطافة: 1/ 8؛ الوافي بالوفيّات: 1/ 57، الاستيعاب: 1/ 30، أنساب الأشراف: 1/ 92، أسد الغابة: 1/ 21، نسبوه إلى «قيل»؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26، ذكرها بعنوان أحد الأقوال المشهورة الأربعة؛ صفة الصفوة: 1/ 25، ذكره بعنوان أحد الأقوال الأربعة؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، الطبقات الكبرى: 1/ 81، نقلاه عن أبي معشر نجيح المدنيّ؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نسبه إلى «قيل» وقال: وبه جزم ابن عبد البرّ؛ تهذيب الكمال: 1/ 185؛ الآثار الباقية: 423، نسبه إلى «قيل».

[4]. الوافي بالوفيّات: 1/ 57، نسبه إلى «قيل».

[5]. قلادة النحر: 1/ 114؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26، ذكرها بعنوان أحد الأقوال المشهورة

5. في عاشر شهر ربيع الأوّل[1].

6. في الثالث عشر من شهر ربيع الأوّل[2].

7. لثمانِ عشرة ليلة من شهر ربيع الأوّل[3].

8. لثمانٍ بقين من ربيع الأوّل[4].

9. لثماني ليالٍ خلت من رمضان[5].

---

الأربعة؛ صفة الصفوة: 1/ 25، ذكره بعنوان أحد الأقوال الأربعة؛ الإنباء: 44؛ الاستيعاب: 1/ 30، أسد الغابة: 1/ 21، الآثار الباقية: 423، نسبوه إلى «قيل»؛ الاستيعاب: 1/ 31، نقلاً عن الخوارزميّ؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199، وفيه: حكاه الحميديّ عن ابن حزم. ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهريّ عن محمّد بن جبير بن مطعم. ورجّحه الحافظ أبو الخطّاب بن دحية في كتابه: التنوير في مولد البشر النذير؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نسبه إلى «قيل» ثمّ قال: قال ابن دحية وهو الذي لا يصحّ غيره وعليه أجمع أهل التاريخ، وقال القطب القسطلانيّ وهو اختيار أكثر أهل الحديث أي كالحميديّ وشيخه ابن حزم.

[1]. قلادة النحر: 1/ 114؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26، ذكرها بعنوان أحد الأقوال المشهورة الأربعة؛ صفة الصفوة: 1/ 25، ذكره بعنوان أحد الأقوال الأربعة؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 75، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وعامر؛ الطبقات الكبرى: 1/ 80، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ أنساب الأشراف: 1/ 92؛ أسد الغابة: 1/ 21؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199، وفيه: نقله ابن دحية في كتابه؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نسبه إلى «قيل»، ثمّ قال: وصحّحه الحافظ الدمياطيّ أي لأنّ الأوّل (أي ثاني عشر من شهر ربيع الأوّل) قال فيه ابن دحية: ذكره ابن إسحاق مقطوعاً دون إسناد، وذلك لا يصحّ أصلاً، ولو أسنده ابن إسحاق لم يقبل منه، لتجريح أهل العلم له، فقد قال كلّ من ابن المدينيّ وابن معين أنّ ابن إسحاق ليس بحجّة.

[2]. الآثار الباقية: 423، نسبه إلى «قيل»

[3]. مورد اللطافة: 1/ 8؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 93، نسبه إلى «قيل» وقال: رواه ابن أبي شيبة وهو حديث معلول.

[4]. مورد اللطافة: 1/ 8، نسبه إلى «قيل»؛ السيرة النبويّة لابن كثير: 1/ 199-200، وفيه: نقله ابن دحية من خطّ الوزير أبي رافع بن الحافظ أبي محمّد ابن حزم عن أبيه. والصحيح عن ابن حزم الأوّل أنّه لثمان مضين منه، كما نقله عنه الحميديّ وهو أثبت.

[5]. السيرة الحلبية: 1/ 93-94، نسبه إلى «قيل»، ثمّ قال: وصحّحه كثير من العلماء. وهذا هو الموافق لما تقدّم من أنّ أمّه صلى الله عليه وآله حملت به في أيّام التشريق أو في يوم عاشوراء وأنّه مكث في

10. في اثنتي عشرة من شهر رمضان[1].

11. يوم عاشوراء[2].

## د. أيّ يوم من الأسبوع؟

أمّا يومه فالمشهور عند العامّة أنّ رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين[3].

---

بطنها تسعة أشهر كوامل، لكن قال بعضهم: إنّ هذا القول غريب جدّاً. ومستند قائله أنّه أوحى إليه ﷺ في رمضان فيكون مولده في رمضان، وعلى أنّها حملت به في أيّام التشريق الذي لم يذكروا غيره - يعلم ما في بقية الأقوال.

[1]. تاريخ مدينة دمشق: 3/ 66، نقلاً عن عبد الله بن عمرو؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 70، نسبه إلى «قيل»؛ الاستيعاب: 1/ 30، نقلاً عن الزبير؛ إمتاع الأسماع: 1/ 6-7، وفيه: وقد شذّ بذلك الزبير بن بكّار، إلّا أنّه موافق لقوله: إنّ أمّه ﷺ حملت به أيّام التشريق، فيكون حملها مدّة تسعة أشهر على العادة الغالبة؛ الآثار الباقية: 423، نقله أبو ريحان عن السلاميّ.

[2]. إمتاع الأسماع: 1/ 7، السيرة الحلبيّة: 1/ 94، نسباه إلى «قيل»، وقال الحلبيّ: ذكر الذهبيّ أنّ القول بأنّه ولد ﷺ في عاشوراء من الإفك أي الكذب. وفيه إن كان ذلك لأنّه لا يجامع أنّها حملت به ﷺ في أيّام التشريق وأنّه مكث في بطنها تسعة أشهر كوامل لا يختصّ الإفك بهذا القول، بل يأتي فيما عدا القول بأنّه ولد في رمضان، ثمّ رأيت بعضهم حكى أنّه حمل في شهر رجب، وحينئذ يصحّ القول المشهور ولادته في ربيع الأوّل.

[3]. الطبقات الكبرى: 1/ 81، مورد اللطافة: 1/ 7، تاريخ مدينة دمشق: 3/ 67 و68، الاستيعاب: 1/ 31، نقلوه عن ابن عبّاس؛ قلادة النحر: 1/ 114؛ تهذيب الأسماء و اللغات: 26، نقل الاتّفاق عليه؛ الوافي بالوفيّات: 1/ 57؛ صفة الصفوة: 1/ 24، وفيه: الاتّفاق عليه؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 66، نقلاً عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وعن أبي قتادة عنه ﷺ، وعن عبد الله بن عمرو؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 69 و70، نقلاً عن مكحول ويزيد بن أبي حبيب؛ الطبقات الكبرى: 1/ 81، مدينة دمشق: 3/ 70، نقلاه أبي معشر نجيح المدنيّ؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 73، نقلاً عن ابن إسحاق؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 75، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وعامر؛ الطبقات الكبرى: 1/ 80، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ الاستيعاب: 1/ 30، نقلاً عن الزبير؛ الإنباء: 45؛ أسد الغابة: 1/ 21؛ السيرة الحلبيّة: 1/ 92، وفيه: قال بعضهم لا خلاف فيه والله بل أخطأ من قال ولد يوم الجمعة.

ولكنّ الصحيح عند الإماميّة أنّه يوم الجمعة[1].

وبذلك وردت الروايات عن أئمّتنا -عليهم السلام-، وفيها تكذيب لقول العامّة إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين.

روى الصدوق بسند صحيح عن عليّ بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إنيّ أريد الخروج فادعُ لي، فقال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين. فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: أطلب فيه البركة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين. فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، الحديث[2].

ورواه الحميريّ بسنده عن عليّ بن جعفر[3].

وقد ورد هذا المضمون في مصادر أُخر أيضاً[4].

---

[1]. الكافي: 1/ 439؛ إثبات الوصيّة: 114؛ المقنعة: 456؛ كنز الفوائد: 1/ 167؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 791؛ روضة الواعظين: 1/ 70؛ تاج المواليد: 74؛ إعلام الورى: 1/ 42؛ جامع الأخبار: 81؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 316؛ الإقبال بالأعمال الحسنة: 3/ 121؛ كشف الغمّة: 1/ 14؛ العدد القويّة: 110 و111، نقلاً عن تاريخ المفيد وكتاب المصباح وكتاب الدرّ.

[2]. الخصال: 2/ 385، ح67.

[3]. قرب الإسناد: 299، ح1177.

[4]. انظر:
أ. المحاسن: 2/ 347، ح15، رواه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن جميل بن صالح عن محمّد بن أبي الكرام عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي سنده كلام.
ب. المحاسن: 2/ 347، ح16، رواه عن عثمان بن عيسى عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام. والسند معتبر.
ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد. الكافي: 8/ 314، ح492.
ورواه البرقيّ أيضاً بإسناده عن أبي أيّوب. من لا يحضره الفقيه: 2/ 267، ح2400.
ج. الكافي: 4/ 146، ح5. رواه عن الحسن بن عليّ الهاشميّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام. وفي سنده كلام.

## إشكال مشهور[1]

مقدّمتـه: المشـهور المعـروف بـين المسـلمين أنّ ولادتـه ﷺ في شـهر ربيـع الأوّل عـلى اختلافهـم المزبـور في يومـه.

وروي[2] أنّ أمّه حملت به في أيّام التشريق عند الجمرة الوسطى.

قيـل[3]: سـمّيت بأيّـام التشريـق إمّـا مـن تشريـق اللحـم -وهـو تقديـده وبسـطه في الشـمس ليجـفّ-؛ لأنّ لحـوم الأضاحـي كانـت تـشرّق فيهـا، أي: تـشرّر في الشـمس؛ أو لأنّ الهـدي والضحايـا لا تنحـر حتّـى تـشرق الشـمس -أي تطلـع-.

وحينئـذ فـلازم الجمـع بـين تاريـخ ولادتـه ﷺ وتاريـخ الحمـل، هـو كـون مـدّة حملـه ثلاثـة أشـهر، أو سـنة وثلاثـة أشـهر.

والأوّل خـلاف المعتـاد، ونـصّ القـرآن بمقتـضى الجمـع بـين آيـة الحمـل

---

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكلينيّ. تهذيب الأحكام: 301/4، ح17؛ الاستبصار:2/ 135، ح6 د. الخصال: 2/ 385، ح66. رواه عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن أبي عمير عن أبي حمزة عن عقبة بن بشير الأزدي عن أبي جعفر عليه السلام. وفي سنده كلام.

[1]. هذا أمر بحث حوله كثير من الأعلام. وعلى سبيل المثال انظر الدروس: 2/ 5-6؛ شرح أصول الكافي للمازندرانيّ: 7/ 131؛ تكملة الرجال: 2/ 756-757؛ بحار الأنوار: 15/ 252 - 254؛ منتهى المقال: 1/ 12؛ عدّة الرجال: 1/ 52؛ مجمع الرجال 7/ 183؛ وغيرها.
والمحقّق المامقانيّ (رحمه الله) -كما هو دأبه- جمع كلمات الأعلام في تنقيح المقال، فنحن نكتفي بما أورده. انظر تنقيح المقال: 1/ 208-212، والهوامش أيضاً من تعليقات الشيخ محمّد رضا المامقانيّ -حفظه الله- على التنقيح. وانظر أيضاً تنقيح المقال: 1/ 197-202.

[2]. انظر الكافي: 1/ 429.

[3]. انظر النهاية: 2/ 464؛ الصحاح: 4/ 1501؛ مجمع البحرين: 2/ 504، و 5/ -191 192؛ و غيرها.

وآيـة الرضـاع -بكـون أقـلّ الحمـل سـتّة أشـهر-، ولـو كان قـد تخلّـف فيـه ﷺ لتكـثّرت الدواعـي إلى نقلـه بعـدّه مـن خصائصـه ﷺ، ولم يذكـره أحـد، والثـاني مخالـف لِـما اتّفـق عليـه الأصحـاب واسـتفاضت الأخبـار مـن عـدم زيـادة الحمـل عـلى سـنة.

ولـو تخلّـف فيـه ﷺ لاحتجّـت العامّـة في -تجويزهـم كـون الحمـل أكـثر مـن سـنة- بذلـك.

وأجيب عن الإشكال بوجوه:

أحدهـا: مـا عـن الفاضـل الجزائـريّ في الحـاوي[1] مـن إمـكان أن يكـون ذلـك مـن خصائصـه ﷺ ولم ينقـل[2].

وضعفـه ظاهـر، ضرورة توفّـر الدواعـي إلى نقـل مثلـه -لـو كان-، ولا سـيّما مـن المخالفـين المجوّزيـن زيـادة الحمـل عـن سـنة، لكفايـة مـورد واحـد لإثبـات الإمـكان[3].

ثانيهـا: إنّ نقـل كـون الحمـل أيّـام التشريـق سـهو[4] مـن قلـم الكلينـيّ -رحمـه اللـه-، نشـأ عـن ذهـاب العامّـة إلى أنّـه حملـت بـه أمّـه في أيّـام التشريـق، أو عشـيّة عرفـة، عنـد الجمـرة الوسـطى، ولم يـرد ذلـك بطريـق معتمـد.

---

[1]. انظر حاوي الأقوال: 4/ 467.

[2]. وزاد في الحاوي على ما هنا بقوله: ... لعدم شهرته ووضوح كونه يفيد صفة كمال زائدة على المعتاد تتوفّر الدواعي على نقلها مع جوازه في كلّ فرد عند المخالفين.

[3]. وأجاب اللاهيجيّ على ذلك بقوله: وفيه: أنّ الخواصّ معدودة، وما نقل أحد من العلماء أنّ ذلك من خواصّه. خير الرجال: 36 (الخطّيّ).

[4]. التعبير بالسهو فيه مسامحة ظاهرة، والأولى أن يقال: إنّ ما ذكره -رحمه الله- مرسل لا يعارض الاتّفاق المذكور وظاهر النقل المأثور.

ويبعّده أنّ بعض روايات العامّة تضمّنت تعيين كون الحمل عند الجمرة الوسطى، وذلك -سيّما في أيّام الحجّ- غير معقول؛ لعدم إمكان نصب الفسطاط عند الجمرة حينئذ حتّى يقع فيه ما يورث الحمل.

ثالثها: إنّ تعيين ذي الحجّة للحجّ إنّما هو في الإسلام، وأمّا قبل الإسلام فكان الحجّ ينقل من شهر إلى آخر، فأيّام التشريق الأيّام المعلومة من شهر جمادى الأولى الذي وقع فيه حجّ المشركين في عام الفيل باعتبار النسيء، حيث كانوا يؤخّرون الحجّ عن ذي الحجّة، فيحجّون سنتين في المحرّم، وسنتين في صفر، وهكذا إلى أن يتمّ الدور، ثمّ يستأنفونه[1].

ونوقش في هذا الوجه بأنّه يستلزم الإغراء بالجهل، فإنّ المعروف من أيّام التشريق هي الثلاثة في ذي الحجّة.

وأيضاً عليه: يكون في كلّ شهر أيّام التشريق، فمن أين علم أنّه في جمادى الأولى؟! والمقام مقام بيان ابتداء الحمل، وعلى ما ذكر لا يحصل البيان بل يحصل الإبهام والإغراء.

رابعها: هو الثالث، بضميمة أنّ ابن بابويه في كتاب النبوة[2]، وابن طاووس في الإقبال[3] رَوَيا أنّ الحمل كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة

[1]. قرّر الجزائريّ هذا الوجه بشكل آخر، حيث قال: الثاني: إنّه جاز أن يكون المراد من أيّام التشريق غير الأيّام الموضوعة شرعاً للوقت المخصوص -وهو الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة-، إذ هذه التسمية ناشئة بعد الإسلام، وقد قيل: إنّ للعرب أيّاماً كانت تجتمع فيها بمنى ويسمّونها أيّام التشريق غير هذه الأيّام، وقيل: إنّهم إذا فاتهم ذي الحجّة عوّضوا بدله شهراً، وسمّوا الثلاثة الأيّام التي بعد عاشره أيّامَ التشريق، وهو الشيء المنهيّ عنه. حاوي الأقوال: 4/ 467.

[2]. حكاه عنه في الإقبال في الجزء الرابع من كتاب النبوّة، وكذا العلامة المجلسيّ عن الإقبال. بحار الأنوار: 15/ 251، ح2.

[3]. إقبال الأعمال: 623، قال: فصل فيما نذكره في فضل ليلة تسع عشر من جمادى الآخرة،

ليلة بقيت[1] من جمادى الآخرة، فإنّه حينئذ يرتفع الإشكال، وتكون مدّة الحمل تسعة أشهر من دون زيادة ولا نقص، ولا سيّما على مختار الأصحاب في ولادته ﷺ، فتدبّر[2].

**الفصل الثاني: وفاته**

وقد نبحث حول تاريخ وفاة الرسول الأعظم ﷺ في ضمن أمور:

**أ. سنته**

المذكور في مصادر الفريقين أنّها السنة الحادية عشرة بعد الهجرة النبويّة[3].

هذا، ولكن قد ورد في بعض مصادر الفريقين أنّ النبيّ ﷺ قُبض في

وأنّها ليلة ابتداء الحمل برسول الله ﷺ.
وكأنّه أخذه من الأوّل، حيث قال: وإذا كان الأمر كذلك فينبغي ... إلى آخره. وعليه فهو ليس مختاره كما توهِم عبارة المصنّف -رحمه الله-.

[1]. علّق العلامة المجلسيّ -رحمه الله- هنا على كلامه بقوله: الظاهر «مضت» مكان «بقيت» ليوافق ما هو المشهور من كون أعمال أيّام التشريق. بحار الأنوار: 15/ 251. وقد مضى ما فيه.

[2]. قال اللاهيجيّ في كتابه مجيباً عن الإشكال بقوله: والحقّ في الجواب أن يقال: إنّه قد اشتهر أنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا اضطرّوا إلى الحرب في شهر الحرام أنسأها... أي حرّموا شهوراً بعدها وأوقعوا فيها أفعال الحجّ، وسمّوا أيّامها بتلك الأسماء، فأنزل الله تعالى... ثمّ قال: وقد اتّفقت جملة من أيّام التشريق بهذا الاصطلاح فلا إشكال. خير الرجال: 37 (الخطّيّ).

[3]. انظر كلمات الإماميّة في: إثبات الوصيّة: 126؛ الهداية الكبرى: 38؛ الإرشاد: 1/ 189؛ إعلام الورى: 1/ 46 و53؛ تاج المواليد: 71؛ جامع الأخبار: 20؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 317؛ مناقب آل أبي طالب: 1/ 176؛ كشف الغمّة: 1/ 16؛ الدروس الشرعيّة: 2/ 3.
وانظر كلمات العامّة في: غربال الزمان: 18؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26؛ الطبقات الكبرى: 2/ 208، نقلاً عن محمّد بن قيس؛ أسد الغابة: 1/ 41؛ مرآة الجنان: 1/ 19؛ إمتاع الأسماع: 2/ 135؛ الكامل في التاريخ: 2/ 323؛ أنساب الأشراف: 1/ 568، عن الواقديّ؛ البداية والنهاية: 5/ 276.

سـنة عشر مـن هجرتـه[1].

نعـم، مـن المحتمـل -بـل المـصرّح بـه في كلـمات بعضهـم- أنّ مرادهـم مـضيّ عـشر سـنوات مـن الهجـرة[2]، وحيـث إنّ هجرتـه ﷺ في شـهر ربيـع الأوّل -كـما ورد في كثـير مـن مصـادر الفريقـين[3]، فهـذا معنـاه أنّـه ﷺ تـوفيّ

[1]. انظر كلمات الإماميّة في: تاريخ أهل البيت: 68؛ المقنعة: 456؛ مسارّ الشيعة: 46؛ روضة الواعظين: 1/ 71؛ إعلام الورى: 1/ 269؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 359؛ مجموعة نفيسة (ابن الخشّاب) 123، نقلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.
انظر كلمات العامّة في: تاريخ بغداد: 1/ 200؛ السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506.

[2]. وعلى سبيل المثال نورد بعض كلماتهم:
روي عن عائشة قالت: وتوفيّ رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجراً فاستكمل في هجرته عشر سنين كوامل. تاريخ الطبريّ: 2/ 453. وقريب منه في تاريخ ابن خلدون: 2ق2/ 63 ـ 64.
وقال المسعوديّ: وكان دخوله -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل، فأقام بها عشر سنين كوامل. مروج الذهب: 2/ 279.
وقال ابن عساكر: إنّ التاريخ منذ نزل رسول الله ﷺ المدينة وتوفيّ سنة عشر لتمامها من التاريخ. تاريخ مدينة دمشق: 1/ 46.
وقال ابن كثير: وكانت وفاته عليه السلام يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأوّل لتمام عشر سنين من مقدمه عليه السلام المدينة. السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506.
وقال أيضاً: وقال محمّد بن إسحاق: توفيّ رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجراً، واستكمل رسول الله ﷺ في هجرته عشر سنين كوامل. قال الواقديّ: وهو المثبت عندنا وجزم به محمّد بن سعد كاتبه. البداية والنهاية: 5/ 276. ومثله في السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506.
وانظر أيضاً كشف المشكل من حديث الصحيحين: 4/ 384؛ إمتاع الأسماع: 14/ 543؛ دلائل النبوّة للبيهقيّ: 7/ 235.

[3]. أمّا مصادر الإماميّة فهي: الكافي: 8/ 338-339، ح536، نقلاً عن الإمام زين العابدين -عليه السلام في رواية صحيحة؛ إثبات الوصيّة: 122؛ مسارّ الشيعة: 49؛ تاج المواليد: 71؛ إعلام الورى: 1/ 150؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 317؛ مناقب آل أبي طالب: 2/ 144؛ العدد القويّة: 120؛ كشف الغمّة: 1/ 16.
أمّا مصادر العامّة فهي: المستدرك: 2/ 626؛ 3/ 424؛ جامع البيان: 9/ 248؛ المحبر: 10؛ الطبقات الكبرى: 1/ 224؛ 5/ 503؛ تاريخ الطبريّ: 2/ 94-95 و112 و114 و120؛ تاريخ

سـنة 11 بعـد الهجـرة، ولا سـيّما بعـد انضـمام أنّ العامّـة متّفقـون -كما سـيأتي- عـلى أنّ النبـيّ ﷺ تـوفيّ في شـهر ربيـع الأوّل.

**ب. شهره**

اختلفت الكلمات والأقوال في ذلك -كما سيتّضح لك؛ إن شاء الله-، ولكن المشهور عند الإمامية -بالنظر إلى مصادرهم- أنّ رسول الله ﷺ توفيّ في شهر صفر[1]، وبتعبير المامقانيّ -رحمه الله-: ذهب أكثر الإماميّة إلى ذلك[2].

ولكـنّ المشـهور عنـد أهـل السـنّة -بـل بتعبـير السـهيليّ: قالـوا كلّهـم[3]، كـما ادّعـى ابـن سـيّد النـاس الاتّفـاق[4]- أنّ النبـي ﷺ تـوفيّ في شـهر ربيـع الأوّل[5].

---

مدينة دمشق: 1/ 37 و47 و49؛ الكامل في التاريخ: 2/ 101؛ دلائل النبوة: 2/ 511؛ 3/ 10 و396؛ تهذيب الكمال: 22/ 380.

[1]. المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 189؛ مسارّ الشيعة: 46؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 790؛ روضة الواعظين: 1/ 71، وفيه: أنّه المعتمد عليه، وجعل قول العامّة في ذلك -أي شهر ربيع الأوّل- شاذّاً؛ تاج المواليد: 71؛ إعلام الورى: 1/ 46 و53؛ جامع الأخبار: 20؛ مناقب آل أبي طالب: 1/ 176؛ كشف الغمّة: 1/ 16؛ الدرّ النظيم: 195، وفيه: روي؛ الدروس الشرعيّة: 2/ 3.

[2]. مرآة الكمال: 3/ 264.

[3]. الروض الأنف: 4/ 270.

[4]. السيرة النبويّة: 2/ 432، وفيه: واختلف أهل العلم في اليوم الذي توفيّ فيه بعد اتّفاقهم على أنّه يوم الاثنين في شهر ربيع الأوّل.

[5]. تاريخ مدينة دمشق: 3/ 68، نقلاً عن ابن عبّاس؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 391، عن أبي هريرة؛ الطبقات الكبرى: 2/ 208، نقلاً عن محمّد بن قيس، البداية والنهاية: 5/ 276، نقلاه عن محمّد بن قيس، وزاد ابن كثير: وهذا جزم به محمّد بن سعد؛ الطبقات الكبرى: 2/ 209، نقلاً عن عمر بن عليّ بن أبي طالب وعائشة؛ الإنباء: 45؛ أسد الغابة: 1/ 41؛ إمتاع الأسماع: 2/ 135؛ تاريخ الطبري: 2/ 454 ـ 455، نقلاً عن ابن عمر؛ تاريخ الطبريّ: 2/ 455، نقلاً عن محمّد بن عمرو بن حزم؛ الكامل في التاريخ: 2/ 323؛ أنساب الأشراف: 1/ 568، عن الواقديّ والزهريّ؛ البداية والنهاية: 5/ 275-276، عن الزهريّ والأوزاعيّ وسليمان بن طرخان التيميّ والواقديّ؛ غربال الزمان: 18؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26.

وإليه ذهب بعض أصحابنا الإماميّة، كاليعقوبيّ[1]، والنوبختيّ[2]، وسعد بن عبد الله الأشعري[3] -فيما نسب إليهما-، وابن أبي الثلج البغداديّ[4]، والكلينيّ[5]، والخصيبيّ[6]، والمسعودي -فيما نسب إليه-[7]، والبيروني[8].

والوجه في هذا القول ما نقل عن بعض المصادر من أنّ بين قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ ووفاته عشر سنين كوامل[9]، أو تمام عشر سنين[10]. وتقدّمت العبارات في البحث عن السنة التي توفيّ فيها النبيّ ﷺ؛ فراجع.

قال المحقّق التستريّ -رحمه الله-: فاختلف أنّه في صفر أو ربيع الأوّل، وعيّنه القائلون بالأوّل في الثامن والعشرين، كالمفيد في إرشاده ومسارّه والشيخ في تهذيبه ومصباحيه.

واختلف القائلون بالثاني، فالمسعوديّ في إثباته والنوبختيّ في فرقه أطلقاه، وعيّنه الكافي والمسترشد في الثاني عشر، ونقل عن صاحب

---

[1]. تاريخ اليعقوبيّ: 2/ 127.

[2]. فرق الشيعة: 160

[3]. المقالات والفرق: 2.

[4]. تاريخ أهل البيت: 68.

[5]. الكافي: 1/ 439.

[6]. الهداية الكبرى: 38.

[7]. إثبات الوصيّة: 126.

[8]. الآثار الباقية: 423.

[9]. انظر تاريخ الطبريّ: 2/ 453؛ مروج الذهب: 2/ 279؛ البداية والنهاية: 5/ 276؛ السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506؛ تاريخ ابن خلدون: 2ق2/ 63 ـ 64.

[10]. تاريخ مدينة دمشق: 1/ 46؛ السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506.

المغـازي، ورواه المجالـس عـن أبي بكـر وعمـر. وجعـل المجلـسيّ الكلينـيّ هنـا أيضـاً كالمولـد متفـرّداً ومخالفـاً للشـهرة، مـع أنّ المسـعوديّ والنوبختـيّ ومحمّـد بـن جريـر بـن رسـتم الطـبريّ -وهـم مـن الفحـول- قـد عرفـت موافقتهـم لـه، كـما أنّ القـول الأوّل الّـذي جعلـه مشـهوراً لم نقـف عـلى قائـل بـه قبـل المفيـد، والمتأخّـرون تابعـون لـه وللشـيخ غالبـاً في آرائهـما في الفقـه وغـيره، كـما أنّ الشـيخ تابـع لشـيخه غالبـاً أيضـاً[1].

والـذي يشـهد بـه أنّـه لم يـرد في روايتنـا مـا يخالفـه، مـع أنّ الأئمّـة (عليهم السلام) -كـما حـكي عـن السـيّد البروجـردي (رحمـه اللـه)- كانـوا إذا رأوا أنّ مـا هـو المشـهور عنـد العامّـة مخالـف للحـقّ نبّهـوا عليـه، فعليـه: إذا لم ينبّهـوا عـلى مخالفتـه للحـقّ فنفهـم أنّـه يوافقهـم عـلى ذلـك، فتأمّـل[2].

ثـمّ إنّـه ورد في عـدّة مـن مصـادر العامّـة أنّ النبـيّ صلى الله عليه وآله تـوفيّ بعـد نـزول آيـة الإكـمال بإحـدى وثمانـين ليلـة.

قـال الطـبري: قالـوا: لم ينـزل عـلى النبـيّ صلى الله عليه وآله بعـد هـذه الآيـة شيء مـن الفرائـض، ولا تحليـل شيء ولا تحريمـه، وإنّ النبـيّ صلى الله عليه وآله لم يعـش بعـد نـزول هـذه الآيـة إلّا إحـدى وثمانـين ليلـة[3].

---

[1]. قاموس الرجال (رسالة تواريخ النبيّ والآل): 12/ 26

[2]. وجه التأمّل كون هذا المبنى صحيحاً في الأحكام والعقائد، أمّا في التاريخ فالتمسّك بما قال السيّد البروجردي -رحمه الله- محلّ تأمّل لو لم نقل بكونه محلّ منع.
مع أنّه سيأتي مخالفة قول العامّة ولكن لا بالصراحة، بل بإشارة يفهمها كثير من علماء أصحابنا. وهذه الإشارة هي ما وردت حول شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام من أنّها توفّيت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بخمسة وتسعين يوماً؛ فافهم.

[3]. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 106/6. وانظر أيضاً تفسير مقاتل بن سليمان: 1/ 280؛ تفسير السمرقنديّ: 1/ 394؛ تفسير السمعانيّ: 2/ 11؛ معالم التنزيل: 2/ 10؛ المحرّر الوجيز: 2/ 154؛ تفسير العزّ بن عبد السلام: 1/ 370؛ تفسير الثعالبيّ: 2/ 343؛ الدرّ المنثور: 2/ 257.

وهذا يوافق كون وفاة النبيّ ﷺ في شهر ربيع الأوّل.

ولكنّ الظاهر أنّ أصحابنا أعرضوا عنه، فلا بدّ من طرحه.

وكيفما كان، يشهد للمختار -أي كون وفاة النبيّ ﷺ في شهر صفر أو يدلّ عليه أمور:

1. كون ذلك يوافق ما ورد أنّ فاطمة عليها السلام بقيت بعد أبيها ﷺ خمسة وتسعين يوماً، وسيأتي في وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام أنّ مشهور أصحابنا أنّها عليها السلام استشهدت بعد خمسة وتسعين يوماً من وفاة النبيّ ﷺ. ولعلّ هذا مستند الأصحاب في الإعراض عن كون وفاة النبيّ ﷺ في شهر ربيع الأوّل.

2. إنّ إعراض أصحابنا -من المفيد إلى يومنا هذا- عن كون وفاة النبيّ ﷺ في شهر ربيع الأوّل، وكذا اتّفاقهم على كون ذلك في شهر صفر؛ يشهد على أنّ المفيد والشيخ والطبرسيّ وغيرهم عثروا -في ذلك- على مستند معتبر، بحيث لم يمكن لهم مخالفته والذهاب إلى خلافه، وإن كان ذلك مخالفاً لِما اختاره بعض أصحابنا كالكلينيّ واتّفق عليه العامّة.

### ج. أيّ يوم من الشهر؟

إنّ الذين ذهبوا إلى كون وفاة النبيّ ﷺ في شهر صفر؛ اتّفقوا على أنّه في يوم 28 من هذا الشهر. وهذا رأي أكثر الإماميّة[1]، كما قال العلاّمة

[1]. وعلى سبيل المثال انظر: المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 189؛ مسارّ الشيعة: 46-47؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ مصباح المتهجّد: 2/ 790 روضة الواعظين: 1/ 71؛ تاج المواليد: 71؛ إعلام الورى: 1/ 46 و53؛ جامع الأخبار: 20؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 317؛ الدروس الشرعيّة: 2/ 3؛ المصباح للكفعميّ: 510.

المجلسيّ[1] والمحقّق المامقانيّ -رحمهما الله-[2]، إلّا ابن شهر آشوب، فإنّه ذهب إلى أنّ النبيّ ﷺ توفيّ في الثاني من صفر[3].

ولا يمكن موافقته بوجه، ومن المحتمل جدّاً أنّه وقع فيه التحريف، والصواب: «في الاثنين بقيتا من صفر» بدلاً من «في الثاني من صفر».

أمّا القائلون بكون وفاة النبيّ ﷺ في شهر ربيع الأوّل فهم على طوائف:

1. المشهور عند العامّة أنّ رسول الله ﷺ توفيّ في الثاني عشر من ربيع الأوّل[4].

---

[1]. بحار الأنوار: 22/ 514.

[2]. مرآة الكمال: 3/ 264.

[3]. مناقب آل أبي طالب: 1/ 176.

[4]. وعلى سبيل المثال انظر: تاريخ مدينة دمشق: 3/ 391، عن أبي هريرة؛ الطبقات الكبرى: 2/ 209، نقلاً عن عمر بن عليّ بن أبي طالب وعائشة؛ أسد الغابة: 1/ 41؛ إمتاع الأسماع: 2/ 135؛ تاريخ الطبريّ: 2/ 455، نقلاً عن محمّد بن عمرو بن حزم؛ الكامل في التاريخ: 2/ 323؛ أنساب الأشراف: 1/ 568، عن الواقديّ؛ البداية والنهاية: 5/ 276، نقلاً عن الواقديّ وقال: وهذا جزم به محمّد بن سعد؛ الروض الأنف: 4/ 270، وفيه: قالوا، أو قال أكثرهم في الثاني عشر من ربيع، ولا يصحّ أن يكون توفيّ ﷺ إلّا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين على أنّ وقفة عرفة في حجّة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجّة، فدخل ذو الحجّة يوم الخميس، فكان المحرّم إمّا الجمعة وإمّا السبت، فإن كان الجمعة، فقد كان صفر إمّا السبت وإمّا الأحد، فإن كان السبت، فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين، وكيفا دارت الحال على هذا الحساب، فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه، ولا الأربعاء أيضاً كما قال القتبيّ، وذكر الطبريّ عن ابن الكلبيّ وأبي مخنف أنّه توفيّ في الثاني من ربيع الأوّل، وهذا القول وإن كان خلاف أهل الجمهور فإنّه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلّها من تسعة وعشرين، فتدبّره، فإنّه صحيح، ولم أر أحداً تفطّن له؛ تهذيب الأسماء واللغات: 26؛ غربال الزمان: 18، نسبه إلى «قيل» ثمّ أشكل عليه بقوله: لأنّه ﷺ كانت وقفته بالجمعة في السنة العاشرة إجماعاً، و لا يتصوّر مع ذلك وقوع يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأوّل من السنة التي بعدها، وذلك مطّرد في بعضها؛ الآثار الباقية: 423، نسبه إلى «قيل».

2. تـوفيّ النبـيّ ﷺ في يـوم الاثنـين لليلتـين مَضَتا من شـهر ربيـع الأوّل. وإليـه ذهـب بعـض العامّـة[1]. كـما ذهـب إليـه بعـض أصحابنـا، كاليعقـوبيّ[2]، والنوبختـيّ[3]، وسـعد بـن عبـد اللـه الأشـعريّ[4] -فيـما نسـب إليهـما-، وابـن أبي الثلـج البغـداديّ[5]، والكلينـيّ[6]، والخصيبـيّ[7]، والمسـعودي -فيـما نسـب إليه-[8].

3. في الأوّل من شهر ربيع الأوّل[9].

4. توفيّ ﷺ في الثامن من شهر ربيع الأوّل[10]

5. في العاشر من شهر ربيع الأوّل[11].

6. في الثالث عشر منه[12].

---

[1]. الطبقات الكبرى: 2/ 208، البداية والنهاية: 5/ 276، نقلاه عن محمّد بن قيس؛ إمتاع الأسماع: 2/ 135، نسبه إلى «قيل»؛ البداية والنهاية: 5/ 275، عن سليمان بن طرخان التيميّ؛ الروض الأنف: 4/ 270، نقله عن ابن الكلبيّ وأبي مخنف؛ غربال الزمان: 18.

[2]. تاريخ اليعقوبيّ: 2/ 127.

[3]. فرق الشيعة: 160

[4]. المقالات والفرق: 2.

[5]. تاريخ أهل البيت: 68.

[6]. الكافي: 1/ 439.

[7]. الهداية الكبرى: 38.

[8]. إثبات الوصيّة: 126.

[9]. الآثار الباقية: 423؛ أنساب الأشراف: 1/ 569، البداية والنهاية: 5/ 275، نقلاه عن الزهريّ؛ البداية والنهاية: 5/ 276، عن الليث والفضل بن دكين؛ الروض الأنف: 4/ 270، نقله عن الخوارزميّ وقال: وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبريّ عن ابن الكلبيّ وأبي مخنف.

[10]. انظر مروج الذهب: 2/ 274.

[11]. السيرة النبويّة (ابن كثير): 4/ 508، نقلاً عن سيف بن عمر.

[12]. انظر كشف الغمّة: 1/ 20.

7. في الرابع عشر منه[1].

8. في الخامس عشر منه[2].

9. في الثامن عشر منه[3].

10. لثمان بقين منه[4].

11. لليلتين بقيتا من ربيع الأوّل[5].

وفي الخاتمة نقول: الذي يشهد للمختار -أي أنّ النبيّ ﷺ توفيّ في 28 شهر صفر- أنّ المشهور عند أصحابنا الإماميّة -زاد الله عزّهم- في تاريخ شهادة فاطمة الزهراء ﷺ أنّها كانت بعد وفاة أبيها بخمسة وتسعين يوماً، وهذا يوافق 3 شهر جمادى الآخرة سنة 11هـ. وهذا قولٌ اختاره كثير من أصحابنا، بل -كما قلنا- إنّه المشهور في تاريخ شهادة فاطمة الزهراء ﷺ.

ولو لم نقبل هذا القول في تاريخ شهادة فاطمة الزهراء ﷺ، فلا بدّ من القول بأنّها استشهدت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة وسبعين يوماً. وهذا يوافق 13 جمادى الأولى سنة 11هـ. وهذا القول أيضاً مختارُ كثيرٍ من أصحابنا، كما سيأتي تفصيل أقوالهم ومصادرها في المقالة الثالثة؛ إن شاء الله.

وأمّا على القول بكون رسول الله ﷺ توفيّ في 2 شهر ربيع الأوّل

[1]. انظر كشف الغمّة: 1/ 20.

[2]. انظر كشف الغمّة: 1/ 20.

[3]. انظر الاستيعاب: 1/ 13؛ كشف الغمة: 1/ 20.

[4]. تهذيب الأسماء واللغات: 26.

[5]. الكامل في التاريخ: 2/ 323، نسبه إلى «قيل»

-وهو قول بعض العامّة، وقد مرّ ذكر القائلين به ومصادره عن قريب-؛ فتاريخ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام يكون بعد 75 يوماً من وفاة رسول الله ﷺ، يوافق 17 جمادى الأولى سنة 11هـ. وبعد 95 يوماً من وفاة رسول الله ﷺ يوافق 7 جمادى الثانية سنة 11هـ، ولم نعثر على قائل لِكِلا القولين، بل لم نعثر على مصدر ذكر هذين القولين، ولو على سبيل الحكاية المجهولة.

وأمّا على القول بكون رسول الله ﷺ توفيّ في 12 شهر ربيع الأوّل -وهو رأي مشهور أبناء العامّة، وقد مرّ عن قريبٍ تفصيلُ أقوالهم ومصادرها-، فلو بنينا على أنّ تاريخ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد 75 يوماً من وفاة رسول الله ﷺ؛ فهذا يوافق 27 جمادى الأولى سنة 11هـ، ولكن لم يقل به أحد، ولم يرد في أيّ مصدر. وإن ذهبنا إلى أنّ تاريخ شهادة فاطمة عليها السلام بعد 95 يوماً من وفاة رسول الله ﷺ فإنّه سيوافق 17 جمادى الثانية سنة 11هـ، ولكن لم نعثر على مصدر ذكر هذا فضلاً عن قائله ودليله.

### د. أيّ يوم من الأسبوع؟

قال المحقّق التستريّ -رحمه الله-: اتّفقت روايات الخاصّة والعامّة على أنّه كان يوم الاثنين[1]، وهكذا صرِّح بالاتّفاق في بعض مصادر العامّة أيضاً[2].

---

[1]. قاموس الرجال (رسالة تواريخ النبيّ والآل): 12/ 27.

[2]. الروض الأنف: 4/ 270، وفيه: اتّفقوا أنّه توفيّ ﷺ يوم الاثنين. وقد عرفت أيضاً في البحث عن الشهر الذي توفيّ فيه النبيّ ﷺ دعوى الاتّفاق في كلام ابن سيّد الناس على ذلك؛ فراجع.

وكيفما كان، فهذا أمر نشاهده في كثير من مصادر الفريقين[1]، فلا يعتنى بما حكي عن ابن قتيبة من أنّه كان يوم الأربعاء[2].

[1]. أمّا مصادر الإماميّة فهي: قرب الإسناد: 299؛ المحاسن: 2/ 347، ح15؛ تاريخ أهل البيت: 68؛ الكافي: 1/ 439؛ الهداية الكبرى: 38؛ من لا يحضره الفقيه: 2/ 267، ح2400؛ الخصال: 2/ 385، ح66؛ الآثار الباقية: 423؛ المقنعة: 456؛ الإرشاد: 1/ 189؛ تهذيب الأحكام: 6/ 2؛ روضة الواعظين: 1/ 71؛ تاج المواليد: 71؛ إعلام الورى: 1/ 46؛ جامع الأخبار: 20؛ قصص الأنبياء (للراونديّ): 317؛ مناقب آل أبي طالب: 1/ 176؛ السرائر: 3/ 647.

وأمّا مصادر العامّة فانظر: تاريخ مدينة دمشق: 3/ 67 و68، الطبقات الكبرى: 2/ 210، تاريخ الطبري: 2/ 455، نقلوه عن ابن عباس؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 69، نقلاً عن مكحول ويزيد بن أبي حبيب؛ تاريخ مدينة دمشق: 3/ 391، عن أبي هريرة؛ الطبقات الكبرى: 2/ 208، نقلاً عن محمّد بن قيس؛ الطبقات الكبرى: 2/ 209 و201، نقلاً عن عمر بن عليّ بن أبي طالب وعائشة وعليّ عليه السلام وعكرمة وعثمان بن محمّد الأخنسيّ وسهل ومالك وعن ابن شهاب؛ غربال الزمان: 18؛ الإنباء: 45؛ أسد الغابة: 1/ 41؛ السيرة النبويّة (لابن كثير): 4/ 506؛ البداية والنهاية: 5/ 275؛ وفيه: لا خلاف أنّه عليه السلام توفيّ يوم الاثنين؛ إمتاع الأسماع: 2/ 135؛ تاريخ الطبري: 2/ 455، نقلاً عن محمّد بن عمرو بن حزم؛ الكامل في التاريخ: 2/ 323؛ أنساب الأشراف: 1/ 568، عن الواقدي ومكحول؛ البداية والنهاية: 5/ 275، عن الأوزاعيّ وسليمان بن طرخان التيميّ.

[2]. الروض الأنف: 4/ 270.

**فهرست المنابع والمآخذ**

1. ابـن أبي الحديـد، شرح نهـج البلاغـة، تحقيـق محمّـد أبـو الفضـل إبراهيـم، بـيروت: دار إحيـاء الكتـب العربيـة، 1378هـ: الأولى.

2. ابـن إدريـس الحـلّي ، أبـو جعفـر محمّـد بـن منصـور بـن أحمـد ، السرائـر الحـاوي لتحريـر الفتاوي،قـم: مؤسّسـة النـشر الإسـلامي، 1412 هـ: الثانيـة.

3. ابـن الأثـير الجـزري، اللبـاب في تهذيـب الأنسـاب، بـيروت: دار صـادر.

4. ابن الأثير، أسد الغابة، بيروت: دار الكتاب العربي.

5. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر، 1386هـ.

6. ابـن الجـوزي ، عبـد الرحمـن بـن عـليّ ، آفـة أصحـاب الحديـث، تحقيـق السـيّد عـليّ الميـلاني، طهـران: النينـوى.

7. ابـن الجـوزي، أبـو الفـرج عبـد الرحمـن بـن عـليّ بـن محمّـد ، المنتظـم في تاريـخ الملـوك والأمـم، تحقيـق محمّـد عبـد القادر عطـا مصطفى عبـد القـادر، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، 1412 هـ (1992 م): الأولـى.

8. ابـن بابويـه القمـي، أبـو جعفـر محمّـد بـن عـلي بـن الحسـين ، علـل الشرائـع، النجـف الأشرف: المكتبـة الحيدريـة، 1385 هـ: الأولى.

9. ابـن خلـكان، وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان، تصحيـح إحسـان عبـاس، بـيروت: دار الثقافـة.

10. ابن سعد محمّد ، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.

11. ابـن شـهر آشـوب ، مناقـب آل أبي طالـب، النجـف الأشرف: المكتبـة

الحيدريــة، 1376ه.

12. ابــن طــاووس ، رضي الديــن عــليّ بــن مــوسى ، الإقبــال بالأعــمال الحسـنة، تصحيـح جـواد القيّومـي الأصفهـاني، قـم: مكتـب الإعـلام الإسـلامي، 1414 هـ: الأولى.

13. ابــن عبــد الــبر ، أبــو عمــر يوســف بــن عبــد اللــه بــن محمّــد ،الاسـتيعاب في معرفـة الأصحـاب، تحقيـق: عـليّ محمّـد البجـاوي، بــيروت: دار الجيــل، 1412هــ : الأولــى.

14. ابــن عســاكر، تاريــخ مدينــة دمشــق، تحقيــق عــلي شــيري، بــيروت: دار الفكــر، 1415هــ.

15. ابــن قولويــه ، جعفــر بــن محمّــد القمــي، كامــل الزيــارات، تحقيــق: جـواد القيومـي، قـم: مؤسّسـة نـشر الفقاهـة، عيـد الغديـر 1417هـ : الأولــى.

16. ابــن كثــير، البدايــة والنهايــة، تحقيــق عــليّ شــيري، بــيروت: دار إحيــاء الــتراث العــربي، 1408 هــ (1988 م): الأولى.

17. ابـن كثـير، السـيرة النبويـة، تصحيـح مصطفـى عبـد الواحـد، بيروت: دار المعرفــة، 1396ه.

18. أبــو الفتــح الكراجــكي، كنــز الفوائد، قــم: مكتبــة المصطفــوي، 1369 ش: الثانية.

19. أبي الفتــح الإربــلي ، أبــو الحســن عــليّ بــن عيــسى بــن ، كشــف

الغمة في معرفة الأئمة، بيروت: دار الأضواء، 1405هـ: الثانية.

20. الأشعري القمي ، سعد بن عبد الله ، المقالات والفرق، تحقيق محمّد جواد مشكور، طهران: علمي فرهنگي، 1361 ش: الثانية.

21. الأعرجي، السيّد محسن بن الحسن الحسينى الكاظمي، عدّة الرجال، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث، قم: مكتبة إسماعيليان، 1415 هـ : الأولى.

22. البرقي ، أحمد بن محمّد بن خالد ، المحاسن، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث، طهران : دار الكتب الإسلامية، 1370هـ .

23. البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق محمّد باقر المحمودي، بيروت:مؤسّسةالأعلميللمطبوعات،1394هـ(1974م):الأولى.

24. البيروني، أبو ريحان محمّد بن أحمد ، الآثار الباقية عن القرون الخالية، طهران: مركز ميراث مكتوب، 1380 ش: الأولى.

25. التستري، محمّد تقي ، قاموس الرجال، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1419 هـ : الأولى.

26. التفرشي ، السيّد مصطفى الحسيني ، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، شوال 1418هـ : الأولى.

27. الجزائري عبد النبيّ ، حاوي الاقوال في علم الرجال.

28. الحائري المازندراني ، أبو علي محمّد بن إسماعيل ، منتهى المقال في أحوال الرجال، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1416 هـ .

29. حسين بن عبد الوهّاب، عيون المعجزات، تصحيح محمّد كاظم الشيخ صادق الكتبي، النجف الأشرف: الحيدرية، 1369هـ.

30. الحلبي، السيرة الحلبية، بيروت: دار المعرفة، 1400هـ.

31. الحلي ، العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ذي القعدة 1413هـ : الثانية.

32. الحلّي، العلامة أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر ، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 هـ: الأولى.

33. الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر ، قرب الإسناد، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1413 هـ: الأولى.

34. الخصيبي ، الحسين بن حمدان ، الهداية الكبرى، بيروت: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر الرابعة: 1411هـ.

35. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ: الأولى.

36. الخوئي ، السيّد أبو القاسم ، معجم رجال الحديث وتفصيل

طبقـات الـرواة، 1413هـ : الخامسـة.

37. الراونـدي، قصـص الأنبيـاء، تصحيـح المـيرزا غـلام رضـا عرفانيـان اليـزدي الخراسـاني، قـم: مؤسسـة الهـادي، 1418هـ: الأولـى.

38. زيـن الديـن بـن أحمـد بـن محمّـد العامـلي الجبعـي الشـهيد الثـاني، الروضـة البهيـة في شرح اللمعـة الدمشـقية، تحقيـق: السـيّد محمّـد كلانـتر، النجـف الأشرف: منشـورات جامعـة النجف الدينيـة، 1398هـ : الثانيـة.

39. السـمعاني، الأنسـاب، تحقيـق عبـد اللـه عمـر البـارودي، بـيروت: دار الجنـان للطباعـة والنـشر والتوزيـع، 1408 هـ (1988 م): الأولى.

40. السـهيلي، أبـو القاسـم عبـد الرحمـن بـن عبـد اللـه الخثعمـي ، الـروض الأنـف، تصحيـح طـه عبـد الـرؤوف سـعد، بـيروت: دار الفكـر، 1409 هـ (1989م)

41. الشـعيري ، تـاج الديـن محمّـد بـن محمّـد ، جامـع الأخبـار، النجـف الأشرف: المطبعـة الحيدرية.

42. الصـدوق ، أبـو جعفـر محمّـد بـن عـليّ بـن الحسـين بـن بابويـه القمـي ، الخصـال، تصحيـح: عـلي أكـبر الغفـاري، قـم: مؤسسـة النـشر الإسـلامي، ذى القعـدة الحـرام 1403هـ.

43. الصـدوق ، الشـيخ أبـو جعفـر محمّـد بـن عـليّ بـن الحسـين بـن بابويـه القمـي ، مـن لا يحـضره الفقيـه، تصحيـح: عـليّ أكـبر الغفـاري، قـم: مؤسّسـة النـشر الإسـلامي، الثانيـة.

44. الصدوق ، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي ، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، محرّم الحرام 1405هـ .

45. الصفدي، الوافي بالوفيات، تصحيح أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 1420هـ (2000م)، بيروت: دار إحياء التراث.

46. الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ، قم: مؤسسة آل البيت ، ربيع الأوّل 1417 هـ : الأولى.

47. الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، تاج المواليد، بيروت: دار القارئ، 1422هـ: الأولى.

48. الطبري، تاريخ الطبري، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403هـ: الرابعة.

49. الطريحي، فخر الدين ، جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الرجال، تحقيق: محمّد كاظم الطريحي، تهران: المطبعة الحيدرية.

50. الطوسي ، أبو جعفر محمّد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية.

51. الطوسي، أبو جعفر بن محمّد بن الحسن ، مصباح المتهجّد، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة، 1411 هـ: الأولى.

52. الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن ، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلامية، 1364 ش: الثالثة.

53. العاملي ، أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين مكي (الشهيد الأوّل)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

54. العاملي ، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، بيروت: دار الهادي، 1415هـ: الرابعة.

55. عدّة من الأعلام، مجموعة نفيسة، بيروت: دار القارئ، 1422هـ (2002م): الأولى.

56. العسقلاني ، أحمد بن عليّ بن أحمد بن حجر ، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ: الأولى.

57. العسقلاني، ابن حجر ، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ : الثانية.

58. العسقلاني، ابن حجر ، تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر، 1404هـ : الأولى.

59. العيّاشي، أبو نصر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي ، تفسير العياشي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية.

60. الفيض الكاشاني محمّد محسن ، الوافي، تحقيق: ضياء الدين العلامة الأصفهاني، الإصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ A.

61. القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار، تحقيق السيّد محمّد الحسيني الجلالي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، 1414هـ: الثانية.

62. القمي ، علي بن إبراهيم ، تفسير القمي، تصحيح السيد طيب الموسوي الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب صفر 1404هـ: الثالثة.

63. القهبائي ، زكي الدين عناية الله ، مجمع الرجال، تصحيح ضياء الدين العلامة الإصفهاني، قم: مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، 1384هـ.

64. الكاظمي ، عبد النبيّ ، تكملة الرجال، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.

65. الكتبي، فوات الوفيات، تصحيح علي محمّد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م: الأولى.

66. الكفعمي ، ابراهيم بن علي العاملي ، المصباح، قم: دار الرضي، 1405هـ: الثانية.

67. الكليني، محمّد بن يعقوب بن إسحاق ، الكافي، تصحيح: عليّ

أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، 1363 ش: الخامسة.

68. المازندراني محمّد صالح ، شرح أصول الكافي، علّق عليه الميرزا أبو الحسن الشعراني، تصحيح: السيّد علي عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ : الأولى.

69. المامقاني ، عبد الله ، مرآة الكمال لمن رام درک مصالح الأعمال، تصحيح محيي الدين المامقاني، قم: دليل ما، 1427هـ: الخامسة.

70. المامقاني، عبد الله بن محمّد حسن ، تنقيح المقال في أحوال الرجال (طق)، النجف الأشرف: المطبعة المرتضوية، 1352 هـ .

71. المامقاني، عبد الله بن محمّد حسن ، تنقيح المقال في أحوال الرجال، تحقيق: محيي الدين المامقاني، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

72. المجلسي ، محمّد باقر بن محمّد تقي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403هـ : الثانية.

73. المجلسي ، محمّد باقر بن محمّد تقي ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، السيّد هاشم الرسولي، تهران: دار الكتب الإسلامية، 1404 هـ : الثانية.

74. المجلسي ، محمّد باقر بن محمّد تقي ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: السيّد مهدى الرجائي، قم: مكتبة آية

اللـه العظمـى المرعـشي النجفـي، 1406 هـ .

75. محمّـد بـن أحمـد ابـن أبي الثلـج بغـدادي، تاريـخ أهـل البيـت نقـلاً عـن الأئمـة ﷺ، تصحيـح محمّـد رضـا الجـلالي الحسـيني، قـم: مؤسّسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث، 1410هــ: الأولـى.

76. محمّـد تقـي بـن مقصـود عـليّ المجلـسي الاصفهـاني، روضـة المتّقـين في شرح مـن لا يحـضره الفقيه،تحقيـق: السـيّد حسـين الموسـوي الكرمـاني وعليّپنـاه الاشـتهاريى والسـيّد فضـل اللـه الطباطبـائي، قـم: مؤسسـه فرهنگـى اسـلامي كوشـانبور، 1406 هـ: الثانيـة.

77. المـزي، تهذيـب الكـمال، تحقيـق الدكتـور بشـار عـواد معـروف، بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، 1406هـ: الرابعـة.

78. المسـعودي ، عـليّ بـن الحسـين ، إثبـات الوصيـة، قـم: الأنصاريـان، 1426 هـ (1384): الأولى.

79. المسـعودي، أبـو الحسـن عـليّ بـن الحسـين بـن عـلي ، مـروج الذّهـب ومعـادن الجوهـر، تصحيـح يوسـف أسـعد داغـر، قـم: دار الهجـرة، 1404 هـ (1363 ش): الثانيـة.

80. المفيـد ، محمّـد بـن محمّـد بـن النعـمان ، مسـار الشـيعة ، الشـيخ مهـدي نجـف، الثانيـة، 1414، 1993 م، بـيروت: دار المفيـد، 1414هـ: الثانيـة.

81. المفيـد ، محمّـد بـن محمّـد بـن النعـمان التلعكـبرى ، الإرشـاد في

معرفة حجج الله على العباد ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت: دار المفيد، 1414هـ : الثانية.

82. المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري، المقنعة، بيروت: دار المفيد، 1413هـ: الأولى.

83. المقريزي، إمتاع الأسماع، تحقيق محمّد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ (1999 م): الأولى

84. الملا علي الكني، توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمّد حسين مولوي، قم: دار الحديث، 1421هـ : الأولى.

85. النوبختي، أبو محمّد الحسن بن موسى ، فرق الشيعة، تحقيق محمد باقر ملكيان، قم: جامعة أديان، 1395ش: الأولى.

86. النيسابوري، محمّد بن الفتال ، روضة الواعظين، تحقيق السيّد محمد مهدى الخرسان، قم: منشورات الرضي.

87. اليافعي ، أبو محمّد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تصحيح خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ (1997 م): الأولى.

88. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر.

9. The process of reviewing must be run confidentially and the written notes must return to the editor in chief.

10. Reviewer's notes recommendations must be depended in acceptance publication decision.